امينه وان كان اذن له في التسليم للمرتهن
لانه لم يثبت ولو تلف ثمنه في يد الماذون العدل
او غيره ولو المرتهن ثم استحق المرهون
المبيع فان شاء المشتري رجع على الماذون
العدل او غيره لانه واضع اليد ومحله ان لم يمكن
طريقا لان يده كيد الحاكم ولن شاء على الراهن
لانه الموكل ومن ثم كان القرار عليه فيرجع
ماذونه عليه مالم يقصر في تلفه على الاوجه ولا
بيع الماذون العدل او غيره المرهون الا بثمن
مثله او دونه بقدر ما يتغابن وسيأتي
بيانه حالا من نقد البلد والا لم يصح كالوكيل
ومنه يؤخذ انه لا يصح منه شرط الخيار لغير
موكله ولانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن
ولا بيع المرتهن الا بذلك ايضا وكذا الراهن على
الاوجه لتعلق حق الغريم به نعم ان وفى
دون ثمن المثل بالدين جاز لانتفاء الضرر حينئذ
ولو ولى الحاكم بيعه بجنس الدين جاز كما لو اتفق
العاقدين على بيعه بغير ما مر ولا يصح البيع
بثمن المثل او اكثر وهناك راغب بان يبذل فان
زاد في الثمن راغب بعد اللزوم لم ينظر اليه
واراد ما لا يتغابن به وهو الاصح ممن يوثق به

قبل

قبل انقضاء الخيار الثابت بالمجلس او الشرط
واستمر على زيادته فلينفسخ وجوبا وليبيعه
او يبيعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري
له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لوضوح الفرق لانه
ثم بالتشهي فاثر فيه ادنى مشعر بخلافه وهنا
السبب فالشرط تحققه وانما وجد ان قبل المشتري
فسخ الاول وهو الاحوط لانه قد يتفسخ الراغب
فان تمكن من ذلك وترك انفسخ حتى لو رجع
الراغب احتيج لتجديد عقده واختار السبكي
انه لو لم يعلم بالزيادة الا بعد اللزوم وهي
مستقرة بان الانفساخ من حينها واستشكل
بيعه ثانيا بان الوكيل لو رد عليه بعيب او فسخ
البيع في زمن الخيار لم يملك بيعه ثانيا واجيب
بفرض ذلك فيما اذا اذن له في ذلك او كان شرطا
الخيار له او لهما لان ملك الموكل هنا لم يزل
بخلافه فيما اذا كان للمشتري لهما لان ملك
الموكل هنا لم يزل بخلافه فيما اذا كان للمشتري
فانه زال ثم عاد وكان هو نظير الرد بالعيب وبه
يعلم ان قول المتشكل في زمن الخيار اراده خيار
المشتري فقط مله وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة
وعليه فلا ينافيه مامر من حرمة الشراء على شرا

Copyright King Saud University